مُختَصَرُ الأخضَرِيّ

في العِبَادَاتِ

لأبي زيد عبد الرّحمن بن محمد الأخضريّ

٩٢٠ - ٩٨٣ هـ

اعتنى به

يوسف محمّد جقتي

مُختَصَرُ الأخضري

في العِبَادَاتِ

مُخْتَصَرُ الأَخْضَرِيِّ

فِي العِبَادَاتِ

لأبي زيد عبد الرّحمن بن محمد الأخضريّ

٩٢٠ - ٩٨٣ هـ

اعتنى به

يُوسُف مُحَمَّد حقّي

بسم الله الرحمن الرحيم

الْمُقَدِّمَة

الحَمْدُ لِلّه الّذي يُفَقِّهُ مَن يَشاءُ مِنْ عِبادِه، والصَّلاةُ والسَّلامُ على مُبَيِّنِ الدِّينِ لِلْأُمّة، مُحمّدٍ صَلّى اللّه عليه، وعلى آله وأصحابه، والتّابِعِين لَهُم بإحْسانٍ إلى يَوْمِ لا يَنفَعُ مالٌ ولا بَنُونَ إلا مَنْ أتى اللّهَ بِقَلْبٍ سَلِيم، أمّا بَعْدُ:

فهذا مَتْنُ مُخْتَصَر الْأَخْضَرِيّ، للشّيخ العلّامة الفَقِيه المالكيّ أبي زيد عبد الرّحمن بن محمّد الصّغير الأخضريّ، المَوْلُود سَنَةَ ٩٢٠ مِنَ الْهِجْرَة، نَشَأ في بَيْتِ عِلْمٍ وصَلاح، وعاش خادما لِلْعِلْم وأهْلِه، وله مُؤلَّفاتٌ في شَتَّى الْفُنُونِ بَيْنَ مَنْثُورٍ ومَنظُوم، مِنها: هذا المتن المختصر في العبادات على المذهب المالكيّ، ومنظومة السُّلَّم المُنَوْرَق في عِلْم المَنْطِق، والجَوْهَر المَكْنون في صَدَف الثّلاثة الفنون، والدّرّة البَيْضاء في أحْسَن الفنون والأشياء، وهو أُرْجُوزة في التَّرِكات والْحِساب، وغيرها من المؤلَّفات، وتُوُفِّيَ سنة ٩٨٣ مِن الْهِجْرة، فرَحِمَهُ اللّهُ رَحْمةً واسِعة.

قِيمَةُ الْمَتْنْ:

يُعَدّ هذا المتن مِنَ المُتون المُختَصَرة في الفقه المالكيّ، وهو متن مبارك، كبير النّفع، أوّلُ مَتْن يَبْدأ به المُتَعلِّمُ في تعلُّم الفِقْه، ويُدْرَس في الكَتاتِيب والمَدارِس، بَيَّن فيه المُؤلِّفُ أوّلَ ما يَجِب على المُكلَّف وهو تَصْحِيحُ الإيمان، وتحدَّث عنِ السُّلوك، وعمّا يجب التَّحَلِّي به مِنَ الأَخْلاق الفاضِلة، وما يجب التَّخَلِّي عنه مِن الأَخلاق الذَّمِيمة، وما لا يَحِلّ لِلْمُكلَّف فِعْلُه مِنَ المُحَرَّمات، ثمّ بَيّن أَحْكامَ الطَّهارةِ والصَّلاة وما يَتعَلَّق بها، كذِكْر أَحْكام السَّهو، فأجادَ وأفاد.

تأتي هذه النّسخة لِضَبْط كَلِمات هذا المتن المُبارَك، وشَرْحِ ما يُساعِد على فهمِه مِنَ الغَرِيب وغيره، وما نَصِيبِي فيه إلّا الجَمْعُ والتّرتيب مُعْتَمِدًا على ما ورد في شروح المتن، جزى اللهُ أصْحابَها عنّا خيْرَ الجزاء، وكلَّ مَنْ شارَكَ في إنجاز هذا العمل بإبداء رأي، أو تَصْوِيب خَطأ، أو إضافة معلومة أو فائدة، أوِ اقْتِراح فِكْرة.

وما تَوْفِيقِي إلا بالله عَلَيْه توَكَّلْتُ وإلَيْه أُنِيب!

يوسف محمد جقتي

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٥م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ الْمُرْسَلِينَ.

أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ[١] تَصْحِيحُ إِيمَانِهِ، ثُمَّ مَعْرِفَةُ مَا يُصْلِحُ بِهِ فَرْضَ عَيْنِهِ: كَأَحْكَامِ الصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ وَالصِّيَامِ.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ، وَيَقِفَ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَيَتُوبَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْخَطَ عَلَيْهِ.

وَشُرُوطُ التَّوْبَةِ: النَّدَمُ عَلَى مَا فَاتَ، وَالنِّيَّةُ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى ذَنْبٍ فِيمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ عُمُرِهِ، وَأَنْ يَتْرُكَ الْمَعْصِيَةَ فِي سَاعَتِهَا إِنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِهَا[٢].

---

(١) الْمُكَلَّفُ: الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الَّذِي بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ.

(٢) إِنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِهَا: أَيْ: إِنْ كَانَ وَاقِعًا فِي الْمَعْصِيَةِ.

وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ التَّوْبَةَ، وَلَا يَقُولَ: حَتَّى يَهْدِيَنِي اللَّهُ؛ فَإِنَّهُ مِنْ عَلَامَةِ الشَّقَاءِ وَالْخِذْلَانِ[١]، وَطَمْسِ الْبَصِيرَةِ[٢].

وَيَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ لِسَانِهِ مِنَ الْفَحْشَاءِ، وَالْمُنْكَرِ، وَالْكَلَامِ الْقَبِيحِ، وَأَيْمَانِ الطَّلَاقِ[٣]، وَانْتِهَارِ الْمُسْلِمِ وَإِهَانَتِهِ، وَسَبِّهِ وَتَخْوِيفِهِ فِي غَيْرِ حَقٍّ شَرْعِيٍّ.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ بَصَرِهِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الْحَرَامِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مُسْلِمٍ بِنَظْرَةٍ تُؤْذِيهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا فَيَجِبُ هِجْرَانُهُ.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ جَمِيعِ جَوَارِحِهِ مَا اسْتَطَاعَ، وَأَنْ يُحِبَّ لِلَّهِ وَيُبْغِضَ لَهُ، وَيَرْضَى لَهُ وَيَغْضَبَ لَهُ، وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ.

---

(١) الْخِذْلان: ضِدُّ التَّوْفيق، وأصْلُه تَرْكُ المُناصَرة.

(٢) طَمْس الْبَصِيرَةِ: عَمَى نورِ القلْبِ الّذي يُبْصِر به الإنسانُ الأشياءَ.

(٣) أَيْمَان الطَّلَاقِ: أَيْ: الحَلْفُ بالطّلاق، كأَنْ يقول: هي علَيْه حرامٌ إنْ فَعَل كذا وكذا.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْكَذِبُ، وَالْغِيبَةُ، وَالنَّمِيمَةُ(١)، وَالْكِبْرُ، وَالْعُجْبُ(٢)، وَالرِّيَاءُ(٣)، وَالسُّمْعَةُ(٤)، وَالْحَسَدُ(٥)، وَالْبُغْضُ، وَرُؤْيَةُ الْفَضْلِ عَلَى الْغَيْرِ(٦)، وَالْهَمْزُ وَاللَّمْزُ(٧)، وَالْعَبَثُ(٨)، وَالسُّخْرِيَةُ(٩)، وَالزِّنَا، وَالنَّظَرُ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ، وَالتَّلَذُّذُ بِكَلَامِهَا، وَأَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، وَالْأَكْلُ بِالشَّفَاعَةِ، أَوْ بِالدِّينِ(١٠)، وَتَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ أَوْقَاتِهَا.

وَلَا يَحِلُّ لَهُ صُحْبَةُ فَاسِقٍ، وَلَا مُجَالَسَتُهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

---

(١) الْغِيبَةُ: ذِكْرُك أخاك بما يَكْرَه في غَيْبَتِه. وَالنَّمِيمَةُ: نَقْلُ الكلامِ عن شَخْص إلى آخَرَ على وَجْهِ الإفْساد.

(٢) الْكِبْرُ: التَّعالِي واسْتِعْظامُ النَّفْسِ واحْتِقارُ الغَيْر. وَالْعُجْبُ: اسْتِعْظامُ النَّفْسِ والنِّعْمَةِ مَع نِسْيانِ فَضْلِ الْمُنْعِم.

(٣) الرِّياء: أنْ يَعْمَل الْعَمَلَ لِيَراه النّاسُ، يعْنِي مِن أجل رُؤْيةِ النّاسِ لَه.

(٤) السُّمْعة: أنْ يَعْمَل الْعَمَلَ لِيَسْمَعَ مَدْحَ النّاسِ وثَناءَهم.

(٥) الْحَسَدُ: هُو تَمَنِّي زَوالِ النِّعْمَةِ عنِ الْغَيْر.

(٦) رُؤْيَةُ الْفَضْلِ عَلَى الْغَيْرِ: هي أن يَرى نَفْسَه ويعْتَقِدَ أنَّه أفْضَلُ مِنْ غَيْرِه في عِلْمٍ أو مَكانة أو غيرها.

(٧) قيل: الْهَمْز: الطَّعْن في الحُضُور، واللَّمْز: الطَّعْن في الغَيْبة، وقيل: بالعَكْس، وقيل: الْهَمْز بِاليَد والعَيْن، واللَّمْز بِاللِّسان، وقيل: هُمَا سَواء.

(٨) الْعَبَثُ: أي: اللَّهْو واللَّعِب، كَلَعِب الشَّطْرَنْج ونحوه.

(٩) السُّخْرِيَةُ: هِي الاسْتِهْزاء بالآخَرين واحْتِقارُهم.

(١٠) الأكْل بالشَّفاعة: أي: بِالْجاهِ والسُّلْطَة، كَأَنْ يَشْفَعَ لِأحَدٍ ويأْخُذَ عَلَيْها أجْرًا. أو بالدِّين: كأَنْ يُظْهِرَ الصَّلاحَ والْوَلايَةَ رَجاءَ مَنْفَعَةٍ دُنْيَوِيَّة.

وَلَا يَطْلُبُ رِضَا الْمَخْلُوقِينَ بِسَخَطِ الْخَالِقِ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾، وَقَالَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ».

وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِ، وَيَسْأَلَ الْعُلَمَاءَ، وَيَقْتَدِيَ بِالْمُتَّبِعِينَ لِسُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، الَّذِينَ يَدُلُّونَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَيُحَذِّرُونَ مِنِ اتِّبَاعِ الشَّيْطَانِ.

وَلَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ مَا رَضِيَهُ الْمُفْلِسُونَ(١)، الَّذِينَ ضَاعَتْ أَعْمَارُهُمْ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَا حَسْرَتَهُمْ وَيَا طُولَ بُكَائِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوَفِّقَنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّنَا وَشَفِيعِنَا وَسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

(١) الْمُفْلِسُ: العادِمُ مِنَ الْحَسَنات الّذي خَسِر عَمَلَه؛ لِضَياع عُمُرِه في المَعاصِي: كالشَّتْم والقَذْف وغيرِه، كما ورد في الْحَدِيث النَّبَوِيّ، قال ﷺ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا؛ فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ؛ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ». رَواه مُسْلِم.

فَصْلٌ فِـي الطَّهَارَةِ

الطَّهَارَةُ قِسْمَانِ: طَهَارَةُ حَدَثٍ[١]، وَطَهَارَةُ خَبَثٍ[٢]، وَلَا يَصِحُّ الْجَمِيعُ إِلَّا بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ الْمُطَهِّرِ[٣]، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رَائِحَتُهُ بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِبًا، كَالزَّيْتِ، وَالسَّمْنِ[٤]، وَالدَّسَمِ كُلِّهِ[٥]، وَالْوَذَحِ[٦]، وَالصَّابُونِ، وَالْوَسَخِ وَنَحْوِهِ، وَلَا بَأْسَ بِالتُّرَابِ، وَالْحَمْأَةِ وَالسَّبِخَةِ[٧]، وَالْخَزِّ[٨]، وَنَحْوِهِ[٩].

(١) الحَدَث: وَصْفٌ قائِمٌ بالْبَدَنِ يَمْنَعُ مِنَ الصَّلاةِ ونَحْوِها، يَتعَلَّق بِذات المُصَلّي.

(٢) الخَبَث: أَعْيانٌ مُسْتَخْبَثة في الشَّرْع، يَتَعلَّق بثَوْب الْمُصَلّي وبَدَنه ومَكانه.

(٣) الطَّاهِر الْمُطَهِّر: أيْ: الطَّاهِر في نَفْسِه الْمُطَهِّر لِغَيْره، وهو الّذي يُسَمَّى بالْمَاء الطَّهُور.

(٤) السَّمْن: هو ما يُذابُ ويُخَلَّص مِنَ الزُّبْد.

(٥) الدَّسَم: هو دُهْنُ اللَّحْمِ والشَّحْم، كالْوَدَك ونحوه.

(٦) الوَذَح: هو ما يَتعَلَّق بأَصْواف الْغَنَم مِنَ البَعَر والبَوْل.

(٧) الْحَمْأة: الطّينُ الأسْودُ. السَّبِخة: هي الأرض الّتي تَعْلُوها المُلُوحة.

(٨) الْخَزّ: هو ما يَنبُت بِجَوانِب الجُدْران المُلاصِقة لِلْماء.

(٩) مِثْل الْآجُرِّ: كَما في بعْضِ النُّسَخ، وهو اللَّبِنُ الْمَحْرُوقُ الْمُعَدُّ لِلْبِناء.

فَصْلٌ:

إِذَا تَعَيَّنَتِ النَّجَاسَةُ[١] غُسِلَ مَحلُّهَا، فَإِنِ الْتَبَسَتْ غُسِلَ الثَّوْبُ كُلُّهُ، وَمَنْ شَكَّ فِي إِصَابَةِ النَّجَاسَةِ نَضَحَ[٢]، وَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ فَلَا نَضْحَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ تَذَكَّرَ النَّجَاسَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَطَعَ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ[٣]، وَمَنْ صَلَّى بِهَا نَاسِيًا وَتَذَكَّرَ بَعْدَ السَّلَامِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ.

---

(١) تَعَيَّنَتِ النّجاسةُ: عُلِم مَكانُ النَّجاسَة.

(٢) نَضَحَ: رَشَّ مَوْضِعَ النَّجاسةِ بِالْمَاء.

(٣) فحِينَئِذٍ: يَتَمادَى ويَسْتَمِرُّ في صَلاتِه ولا يَقْطَع.

فَصْلٌ: فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ:

النِّيَّةُ[(١)]، وَغَسْلُ الْوَجْهِ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَالدَّلْكُ وَالْفَوْرُ[(٢)].

وَسُنَنُهُ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ عِنْدَ الشُّرُوعِ[(٣)]، وَالْمَضْمَضَةُ[(٤)] وَالِاسْتِنْشَاقُ[(٥)] وَالِاسْتِنْثَارُ[(٦)] وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ، وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ، وَتَجْدِيدُ الْمَاءِ لَهُمَا، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَرَائِضِ.

وَمَنْ نَسِيَ فَرْضًا مِنْ أَعْضَائِهِ فَإِنْ تَذَكَّرَهُ بِالْقُرْبِ فَعَلَهُ وَمَا بَعْدَهُ، وَإِنْ طَالَ فَعَلَهُ وَحْدَهُ وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ، وَإِنْ تَرَكَ سُنَّةً فَعَلَهَا وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

---

(١) النِّيّة: هي قَصْدُ الإنسانِ بِقَلْبِه ما يُرِيدُه بفِعْلِه.

(٢) الدَّلْكُ: إمْرارُ اليَدِ علَى العُضْوِ إِثْرَ صَبِّ الماء.
وَالْفَوْرُ: الْمُوالاة وغَسْلُ الأعْضاءِ مُتَتالِيةً دُونَ فَصْلٍ فاحِش.

(٣) عِند الشُّرُوع: عِندَ البَدْءِ في الْوُضُوء.

(٤) الْمَضْمَضَةُ: هي تَحْرِيكُ الماءِ في الفَم ثُمّ مَجُّه.

(٥) الِاسْتِنْشَاقُ: جَذْبُ الماءِ بريحِ الأَنْف.

(٦) الِاسْتِنْثَارُ: طَرْحُ الماءِ وإخْراجُه مِن الأَنف.

وَمَنْ نَسِيَ لُمْعَةً[١] غَسَلَهَا وَحْدَهَا بِنِيَّةٍ وَإِنْ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ أَعَادَ، وَمَنْ تَذَكَّرَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ بَعْدَ أَنْ شَرَعَ[٢] فِي الْوَجْهِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا حَتَّى يُتِمَّ وُضُوءَهُ.

وَفَضَائِلُهُ: التَّسْمِيَةُ[٣]، وَالسِّوَاكُ، وَالزَّائِدُ عَلَى الْغَسْلَةِ الْأُولَى فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، وَالْبِدَايَةُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ، وَتَرْتِيبُ السُّنَنِ وَقِلَّةُ الْمَاءِ عَلَى الْعُضْوِ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

وَيَجِبُ تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ[٤]، وَيُسْتَحَبُّ فِي أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ.

وَيَجِبُ تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْخَفِيفَةِ[٥] فِي الْوُضُوءِ، دُونَ الْكَثِيفَةِ[٦]، وَيَجِبُ تَخْلِيلُهَا فِي الْغُسْلِ وَلَوْ كَانَتْ كَثِيفَةً.

---

(١) لُمْعَة: بُقْعَة مِن جَسَدِه في عُضْو مِن أعضائه لَمْ يُصِبْهُ الماءُ.

(٢) شَرَعَ: بَدَأ في غَسْل الوَجْه.

(٣) التَّسْمِيَةُ: قَوْلُ: «بِسۡمِ ٱللَّهِ».

(٤) التَّخْلِيل: إدْخال الماءِ بَيْنَ الأَصابعِ بإدْخال أصابع إحْدى اليدَيْن في الأُخْرى.

(٥) الْخَفِيفَة: هِي الّتِي تَظْهَرُ البَشَرَةُ مِن تَحْتِها.

(٦) الْكَثِيفَة: هِي الّتِي لا تَظْهَرُ البَشَرَةُ مِن تَحْتِها.

فَصْلٌ: نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ

أَحْدَاثٌ وَأَسْبَابٌ:

فَالْأَحْدَاثُ: الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ وَالرِّيحُ وَالْمَذْيُ[١] وَالْوَدْيُ[٢].

وَالْأَسْبَابُ: النَّوْمُ الثَّقِيلُ، وَالْإِغْمَاءُ، وَالسُّكْرُ وَالْجُنُونُ، وَالْقُبْلَةُ، وَلَمْسُ الْمَرْأَةِ إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ أَوْ وَجَدَهَا، وَمَسُّ الذَّكَرِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ أَوْ بِبَاطِنِ الْأَصَابِعِ.

وَمَنْ شَكَّ فِي حَدَثٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُوَسْوَسًا[٣] فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الذَّكَرِ كُلِّهِ مِنَ الْمَذْيِ، وَلَا يَغْسِلُ الْأُنْثَيَيْنِ، وَالْمَذْيُ هُوَ الْمَاءُ الْخَارِجُ عِنْدَ الشَّهْوَةِ الصُّغْرَى بِتَفَكُّرٍ أَوْ نَظَرٍ أَوْ غَيْرِهِ.

---

(١) الْمَذْيُ: هو ماءٌ أبيَضُ رَقِيقٌ يَخرُج عِنْدَ اللَّذَّة الصُّغْرَى.

(٢) الْوَدْيُ: هو ماءٌ أبْيَضُ ثَخِين غَلِيظ، يَخْرُج غالِبًا بَعْدَ الْبَوْل.

(٣) المُوَسْوَس: هو الَّذي غَلَبَ علَيْه الشَّكُّ والوَسْواس.

فَصْلٌ:

لَا يَحِلُّ لِغَيْرِ الْمُتَوَضِّئِ صَلَاةٌ وَلَا طَوَافٌ، وَلَا مَسُّ نُسْخَةِ[١] الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَلَا جِلْدِهَا، لَا بِيَدِهِ وَلَا بِعُودٍ وَنَحوِهِ إِلَّا الْجُزْءَ مِنْهَا الْمُتَعَلَّمَ فِيهِ، وَلَا مَسُّ لَوْحِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ عَلَى غَيْرِ الْوُضُوءِ إِلَّا لِمُتَعَلِّمٍ فِيهِ أَوْ مُعَلِّمٍ يُصَحِّحُهُ.

وَالصَّبِيُّ فِي مَسِّ الْقُرْآنِ كَالْكَبِيرِ[٢]، وَالْإِثْمُ عَلَى مُنَاوِلِهِ لَهُ[٣]، وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ عَامِدًا فَهُوَ كَافِرٌ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(١) نُسْخَةُ الْقُرْآنِ: أَيْ: الْقُرْآن الْمَنْسُوخ الْمَكْتُوب أَوِ الْمَرْسُوم.

(٢) أيْ: أنّه لا يَجُوز لِلصَّبِيِّ أن يَمَسَّ الْمُصْحَفَ مِن غَيْر طهارة، وحُكْمُه حُكمُ الكَبِير.

(٣) مُنَاوِلِهِ لَهُ: الّذي أعْطَى الصَّبِيَّ الْمُصْحَفَ.

فَصْلٌ: يَجِبُ الْغُسْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

الْجَنَابَةِ[1]، وَالْحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ.

فَالْجَنَابَةُ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: خُرُوجُ الْمَنِيِّ[2] بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقَظَةٍ، بِجِمَاعٍ، أَوْ غَيْرِهِ.

وَالثَّانِي: مَغِيبُ الْحَشَفَةِ[3] فِي الْفَرْجِ، وَمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ كَأَنَّهُ يُجَامِعُ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ مَنِيٌّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَنِيًّا يَابِسًا لَا يَدْرِي مَتَى أَصَابَهُ اغْتَسَلَ وَأَعَادَ مَا صَلَّى مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ نَامَهَا فِيهِ.

---

(١) الْجَنَابَة: هِي وَصْفٌ قائمٌ بالشَّخْص بِسَبَب خُرُوجِ المَنِيّ أَوِ الجِماع.

(٢) الْمَنِيُّ: ماءٌ يَخْرُج مِنَ الرَّجُل أو المَرْأة عِند اللّذّة الكُبْرى.

(٣) الْحَشَفَة: الْكَمَرَة وَزْناً ومَعْنًى، وهِي رأْسُ الذَّكَر، ومَغِيبُها: إدْخالُها وتَغْيِيبُها.

فَصْلٌ: فَرَائِضُ الْغُسْلِ:

النِّيَّةُ عِنْدَ الشُّرُوعِ[١]، وَالْفَوْرُ، وَالدَّلْكُ، وَالْعُمُومُ[٢].

وَسُنَنُهُ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ كَالْوُضُوءِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ وَالِاسْتِنْثَارُ، وَغَسْلُ صِمَاخِ الْأُذُنَيْنِ وَهِيَ الثُّقْبَةُ الدَّاخِلَةُ فِي الرَّأْسِ، وَأَمَّا صَحْفَةُ الْأُذُنِ فَيَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا.

وَفَضَائِلُهُ: الْبِدَايَةُ بِغَسْلِ النَّجَاسَةِ، ثُمَّ الذَّكَرِ فَيَنْوِي عِنْدَهُ، ثُمَّ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، ثُمَّ أَعْلَى جَسَدِهِ، وَتَثْلِيثُ غَسْلِ الرَّأْسِ، وَتَقْدِيمُ شِقِّ[٣] جَسَدِهِ الْأَيْمَنِ، وَتَقْلِيلُ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ.

---

(١) عِنْدَ الشُّرُوعِ: عِنْدَ الْبَدْءِ في الْغُسْل.

(٢) الْعُمُومُ: تَعْمِيمُ جَمِيعِ ظاهِرِ الْجَسَدِ بالماء.

(٣) شِقّ الْجَسَد: جَنْبُ الْجَسَدِ ونِصْفُه.

وَمَنْ نَسِيَ لُمْعَةً أَوْ عُضْوًا مِنْ غُسْلِهِ بَادَرَ[1] إِلَى غَسْلِهِ حِينَ تَذَكُّرِهِ وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ، وَإِنْ أَخَّرَهُ بَعْدَ ذِكْرِهِ بَطَلَ غُسْلُهُ، فَإِنْ كَانَ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَصَادَفَهُ[2] غَسْلُ الْوُضُوءِ أَجْزَأَهُ.

فَصْلٌ:

لَا يَحِلُّ لِلْجُنُبِ[3] دُخُولُ الْمَسْجِدِ، وَلَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ إِلَّا الْآيَةَ وَنَحْوَهَا لِلتَّعَوُّذِ وَنَحْوِهِ.

وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ[4] عَلَى الْمَاءِ الْبَارِدِ أَنْ يَأْتِيَ زَوْجَتَهُ حَتَّى يُعِدَّ الْآلَةَ[5]، إِلَّا أَنْ يَحْتَلِمَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

---

(١) بَادَرَ: أَسْرَعَ بِدُون تأْخِيرٍ ولا مُهْلَة.

(٢) صَادَفَهُ: حاذاهُ ووَجَدَه.

(٣) الْجُنُب: الّذي أَصابَتْهُ الجَنابةُ.

(٤) لَا يَقْدِرُ: على اسْتِعْمالِ الماءِ البارِدِ.

(٥) الْآلَةَ: الأدَوات أو الآواني الّتي يُسَخِّنُ بِها الماءَ.

فَصْلٌ فِـي التَّيَمُّمِ

وَيَتَيَمَّمُ الْمُسَافِرُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَالْمَرِيضُ لِفَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ، وَيَتَيَمَّمُ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِلْفَرَائِضِ إِذَا خَافَ خُرُوجَ وَقْتِهَا، وَلَا يَتَيَمَّمُ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِنَافِلَةٍ، وَلَا جُمُعَةٍ، وَلَا جَنَازَةٍ إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ الْجَنَازَةُ(١).

وَفَرَائِضُ التَّيَمُّمِ: النِّيَّةُ، وَالصَّعِيدُ الطَّاهِرُ، وَمَسْحُ الْوَجْهِ، وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ، وَضَرْبَةُ الْأَرْضِ الْأُولَى، وَالْفَوْرُ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ، وَاتِّصَالُهُ بِالصَّلَاةِ.

وَالصَّعِيدُ: هُوَ التُّرَابُ وَالطُّوبُ(٢)، وَالْحَجَرُ، وَالثَّلْجُ(٣)، وَالْخَضْخَاضُ(٤) وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ بِالْجِصِّ الْمَطْبُوخِ(٥)،

---

(١) تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ الْجَنَازَةُ: ولَمْ يُوجد غَيْرُهُ يُصَلِّي على الْمَيِّت.

(٢) الطُّوبُ: قِطَع الطِّين.

(٣) الثَّلْجُ: ما يَتَجَمَّد مِنْ ماءِ السَّماء.

(٤) الْخَضْخَاضُ: الطِّين اللَّيِّن الْمَبْلُول.

(٥) الْجِصّ: الحَجَر الْمَشْويّ الّذي يَصِير جيرًا تُطْلَى بِه البُيُوتُ.

وَالْحَصِيرِ[1]، وَالْخَشَبِ، وَالْحَشِيشِ وَنَحْوِهِ[2]، وَرُخِّصَ لِلْمَرِيضِ فِي حَائِطِ الْحَجَرِ وَالطُّوبِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مُنَاوِلًا غَيْرَهُ.

وَسُنَنُهُ: تَجْدِيدُ الصَّعِيدِ لِيَدَيْهِ، وَمَسْحُ مَا بَيْنَ الْكُوعَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ.

وَفَضَائِلُهُ: التَّسْمِيَةُ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَتَقْدِيمُ ظَاهِرِ الذِّرَاعِ عَلَى بَاطِنِهِ وَمُقَدَّمِهِ عَلَى مُؤَخَّرِهِ.

وَنَوَاقِضُهُ: كَالْوُضُوءِ.

وَلَا تُصَلَّى فَرِيضَتَانِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ، وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَرِيضَةٍ جَازَ لَهُ النَّوَافِلُ بَعْدَهَا، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ، وَالطَّوَافُ، وَالتِّلَاوَةُ إِنْ نَوَى ذَلِكَ وَاتَّصَلَتْ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَخْرُجِ الْوَقْتُ.

وَجَازَ بِتَيَمُّمِ النَّافِلَةِ كُلُّ مَا ذُكِرَ إِلَّا الْفَرِيضَةَ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ بِتَيَمُّمٍ قَامَ لِلشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بَعْدَهَا مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ، وَمَنْ تَيَمَّمَ مِنْ جَنَابَةٍ فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّتِهَا.

---

(١) الْحَصِير: البِسَاط المَنْسُوج ونحوه.

(٢) الْحَشِيش وَنَحْوه: وهو كلّ ما يَنْبُت مِنَ الأرض ولَيْس مِن جِنْسِها.

فَصْلٌ فِي الْحَيْضِ[1]

وَالنِّسَاءُ: مُبْتَدَأَةٌ وَمُعْتَادَةٌ وَحَامِلٌ[2].

وَأَكْثَرُ الْحَيْضِ لِلْمُبْتَدَأَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَلِلْمُعْتَادَةِ عَادَتُهَا، فَإِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ زَادَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَا لَمْ تُجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَلِلْحَامِلِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَنَحْوُهَا، وَبَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ عِشْرُونَ وَنَحْوُهَا، فَإِنْ تَقَطَّعَ الدَّمُ لَفَّقَتْ أَيَّامَهُ[3] حَتَّى تُكَمِّلَ عَادَتَهَا.

وَلَا يَحِلُّ لِلْحَائِضِ صَلَاةٌ وَلَا صَوْمٌ، وَلَا طَوَافٌ وَلَا مَسُّ مُصْحَفٍ، وَلَا دُخُولُ مَسْجِدٍ، وَعَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ، وَقِرَاءَتُهَا جَائِزَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا فَرْجُهَا وَلَا مَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتَيْهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ.

---

(١) الْحَيْض: الدَّم الخارِج بنَفْسِه مِن قُبُل مَن تَحمِل عادَة.

(٢) المُبْتَدَأَة: هِي الَّتِي تَرى الحَيْضَ لِأوّل مَرّة. المُعْتَادَة: هي الَّتي رأَتِ الْحيْضَ سابِقا، وتَقَرَّرَتْ لَها عادةٌ. الْحَامِل: هي الَّتي تَحْمِل في بَطْنِها جَنِيناً.

(٣) لَفَّقَتْ: أيْ تَجْمَعُ أيّامَ الدّمِ وتَحْسِبُها دُونَ أيّامِ الطُّهْر حتّى تُكْمِل أيّامَ عادَتِها.

فَصْلٌ فِي النِّفَاسِ[١]

وَالنِّفَاسُ كَالْحَيْضِ فِي مَنْعِهِ.

وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا، فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَهَا وَلَوْ فِي يَوْمِ الْوِلَادَةِ، اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ.

فَإِذَا عَاوَدَهَا الدَّمُ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَكْثَرُ كَانَ الثَّانِي[٢] حَيْضًا، وَإِلَّا[٣] ضُمَّ إِلَى الْأَوَّلِ وَكَانَ مِنْ تَمَامِ النِّفَاسِ.

---

(١) النِّفَاس: الدّم الخارِج مِنَ الفَرْج بِسَبَب الوِلادَة.

(٢) الثَّانِي: الدّم الثّاني الّذي رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ.

(٣) وَإِلَّا: إذا لَمْ يَبْلُغِ الطُّهْرُ ١٥ يَوْمًا.

فَصْلٌ فِي الْأَوْقَاتِ

الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ(١) لِلظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى آخِرِ الْقَامَةِ(٢)، وَالْمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ مِنَ الْقَامَةِ إِلَى الِاصْفِرَارِ، وَضَرُورِيُّهُمَا(٣) إِلَى الْغُرُوبِ.

وَالْمُخْتَارُ لِلْمَغْرِبِ قَدْرُ مَا تُصَلَّى فِيهِ بَعْدَ شُرُوطِهَا، وَالْمُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، وَضَرُورِيُّهُمَا إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

وَالْمُخْتَارُ لِلصُّبْحِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الْإِسْفَارِ الْأَعْلَى(٤)، وَضَرُورِيُّهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَالْقَضَاءُ فِي الْجَمِيعِ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ(٥).

---

(١) الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ: الوقت الّذي يُخَيَّرُ فيه المُكَلَّفُ في إيقاع الصّلاةِ في أوّله أو في وسَطِه أو في آخِره.

(٢) وذلك: أنْ يَصِير ظلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَه، وقامةُ كُلِّ إنْسانٍ سَبْعةُ أقْدام بِقَدَم نَفْسِه، أو أربَعَةُ أذْرُع بذِراعه هو.

(٣) الوَقْت الضّرُورِيّ: الّذي تؤدّى فيه الصّلاةُ بَعْدَ خُرُوج الوَقْت الِاخْتِيارِيّ، ولا يَكُون ذلك إلّا لِأَصْحابِ الأَعْذار: كالمُسافِرِ والمَرِيض والحائِض وغيرها.

(٤) الإِسْفار الأَعْلَى: أي: الضِّياء البَيِّن الظّاهِر، وهو الوقت الّذي تَنْكَشِفُ فيه الظُّلْمة.

(٥) مَا وَرَاءَ ذَلِكَ: أي: القَضاءُ في جَمِيع الصّلَواتِ يَكُون بَعْدَ الوَقْتِ الضَّرُورِيّ، وأمّا قَبْلَه يُسَمَّى أَداءً.

وَمَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا فَعَلَيْهِ ذَنْبٌ عَظِيمٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا أَوْ نَائِمًا(١).

وَلَا تُصَلَّى نَافِلَةٌ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَبَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا الْوِرْدَ لِنَائِمٍ عَنْهُ(٢)، وَعِنْدَ جُلُوسِ إِمَامِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

---

(١) والحُكْم: أنَّهُ لا ذَنْبَ عَلَيْه حِينَئِذٍ لِلضَّرُورَة.

(٢) بِمَعْنى: لا صَلاةَ بَعْدَ طُلُوع الفَجْرِ إلا رَكْعَتَي الفَجْر، أو الورد لنائم عنه، كَمَنْ نام عَنِ الشّفع والوتر يَجُوزُ أن يقْضِيَهما في هذا الوقت، أو غيرهما.

فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ

وَشُرُوطُ الصَّلَاةِ: طَهَارَةُ الْحَدَثِ، وَطَهَارَةُ الْخَبَثِ مِنَ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ(١)، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَتَرْكُ الْكَلَامِ، وَتَرْكُ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ.

وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَالْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ.

وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي السَّرَاوِيلِ(٢) إِلَّا إِذَا كَانَ فَوْقَهَا شَيْءٌ.

وَمَنْ تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ وَلَمْ يَجِدْ ثَوْبًا غَيْرَهُ، وَلَمْ يَجِدْ مَاءً يَغْسِلُهُ بِهِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَلْبَسُهُ حَتَّى يَغْسِلَهُ، وَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ صَلَّى بِنَجَاسَتِهِ.

---

(١) الْعَوْرَة: سَوْءَةُ الرَّجُلِ والمَرْأة وما يَقْبُحُ النَّظَرُ إليها، وكُلُّ ما يَسْتُرُه الْإنسانُ أَنَفَةً وحَيَاءً فهُوَ عَوْرَة.

(٢) السَّراويل: لِبَاسٌ يُغَطِّي السُّرَّةَ والرُّكْبة وما بَيْنَهُما، ويُقْصَد بِها الثِّيابُ الَّتي تُحَدِّدُ العَوْرَةَ، أو تَصِفُها إذا لَمْ يَكُنْ فَوْقَها شَيْءٌ.

وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِعَدَمِ الطَّهَارَةِ[1]، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ.

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ صَلَّى عُرْيَانًا.

وَمَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، وَكُلُّ إِعَادَةٍ فِي الْوَقْتِ فَهِيَ فَضِيلَةٌ، وَكُلُّ مَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ فَلَا تُعَادُ مِنْهُ الْفَائِتَةُ وَالنَّافِلَةُ[2].

---

(١) أيْ: يُصَلِّي في ثَوْبه النَّجِس، ولا يَجُوز له تأخِيرُ الصّلاةِ عنْ وقتِها كما تَقدَّم.

(٢) وذلك: لِأنَّ الفائتةَ بَعْد الفَراغ مِنها يَخرُج وقتُها، ولا إعادةَ بَعْد الوقت، والنّافلة وقتُها ما تَقَعُ فيه فَقَطْ.

فَصْلٌ: فَرَائِضُ الصَّلَاةِ:

نِيَّةُ الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةِ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ[1] وَالْقِيَامُ لَهَا، وَالْفَاتِحَةُ، وَالْقِيَامُ لَهَا، وَالرُّكُوعُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالسُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالِاعْتِدَالُ، وَالطُّمَأْنِينَةُ، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ فَرَائِضِهَا، وَالسَّلَامُ، وَجُلُوسُهُ الَّذِي يُقَارِنُهُ.

وَشَرْطُ النِّيَّةِ مُقَارَنَتُهَا لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

وَسُنَنُهَا: الْإِقَامَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَالْقِيَامُ لَهَا، وَالسِّرُّ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ، وَالْجَهْرُ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ، وَ«سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ إِلَّا الْأُولَى، وَالتَّشَهُّدَانِ[2] وَالْجُلُوسُ لَهُمَا، وَتَقْدِيمُ الْفَاتِحَةِ عَلَى السُّورَةِ، وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ لِلْمَأْمُومِ، وَالْجَهْرُ بِالتَّسْلِيمَةِ الْوَاجِبَةِ، وَالصَّلَاةُ

---

(١) تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ: أَيْ: قَوْلُ: «ٱللَّهُ أَكْبَرُ» عِنْدَ الْبَدْءِ فِي الصّلاة.

(٢) التَّشَهُّد: هُو قَوْلُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[١]، وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَنْفِ وَالْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَالسُّتْرَةُ لِغَيْرِ الْمَأْمُومِ وَأَقَلُّهَا غِلَظُ رُمْحٍ وَطُولُ ذِرَاعٍ طَاهِرٍ ثَابِتٍ غَيْرِ مُشَوِّشٍ[٢].

وَفَضَائِلُهَا: رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ حَتَّى تُقَابِلَا الْأُذُنَيْنِ وَقَوْلُ الْمَأْمُومِ وَالْفَذِّ[٣]: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَالتَّأْمِينُ[٤] بَعْدَ الْفَاتِحَةِ لِلْفَذِّ وَالْمَأْمُومِ، وَلَا يَقُولُهَا الْإِمَامُ[٥] إِلَّا فِي قِرَاءَةِ السِّرِّ، وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ، وَالدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ، وَتَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ تَلِيهَا، وَتَقْصِيرُهَا فِي الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ، وَتَوَسُّطُهَا فِي الْعِشَاءِ، وَتَكُونُ السُّورَةُ الْأُولَى قَبْلَ الثَّانِيَةِ

---

(١) الصَّلاة عَلَى الرَّسُولِ: كالصَّلاة الإبْراهِيمِيَّة فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِير، وهِي:
«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

(٢) السُّتْرَة: هِيَ مَا يُوضَعُ أَمَامَ الْمُصَلِّي وَيَسْتَتِرُ بِه خَشْيَةَ الْمُرُورِ بَيْن يَدَيْه، وَتكُون في غِلَظِ رُمْحٍ عَرْضًا، وطُولِ ذِراعٍ وهو مِنَ الْمِرْفَق إلى نِهايَة الْأصَابع، وتَكُونُ طاهِرةً ثابِتةً لا تُشَوِّشُ وَلا تُشْغِل أوْ تُلْهِي.

(٣) الْفَذّ: الْمُنْفَرِد الَّذي يُصلِّي وَحْدَه. وَالْمَأْمُوم: الْمُقْتَدِي بالإمام وهُو الَّذي يُصَلِّي مَعَه.

(٤) التَّأْمِينُ: قَوْلُ: «آمِينَ» بَعْدَ الفاتِحَة.

(٥) الْإِمَامُ: الْمُتَقدِّم على غَيْره، والمُرادُ بِهِ هُنا: الَّذِي يُصَلِّي بالنَّاسِ.

وَأَطْوَلَ مِنْهَا، وَالْهَيْئَةُ الْمَعْلُومَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ، وَالْقُنُوتُ(١) سِرًّا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ السُّورَةِ فِي ثَانِيَةِ الصُّبْحِ وَيَجُوزُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَالدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الثَّانِي، وَيَكُونُ التَّشَهُّدُ الثَّانِي أَطْوَلَ مِنَ الْأَوَّلِ، وَالتَّيَامُنُ بِالسَّلَامِ(٢)، وَتَحْرِيكُ السَّبَّابَةِ فِي التَّشَهُّدِ.

وَيُكْرَهُ الِالْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ، وَتَغْمِيضُ الْعَيْنَيْنِ، وَالْبَسْمَلَةُ وَالتَّعَوُّذُ فِي الْفَرِيضَةِ وَيَجُوزَانِ فِي النَّفْلِ، وَالْوُقُوفُ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا أَنْ يَطُولَ قِيَامُهُ، وَاقْتِرَانُ رِجْلَيْهِ، وَجَعْلُ دِرْهَمٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي فَمِهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُشَوِّشُهُ فِي جَيْبِهِ أَوْ كُمِّهِ(٣) أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ، وَالتَّفَكُّرُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، وَكُلُّ مَا يَشْغَلُهُ عَنِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ.

---

(١) الْقُنُوتُ: هو قَوْلُ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْنَعُ لَكَ وَنَخْلَعُ، وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدَّ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ».

(٢) التَّيَامُنُ بِالسَّلَامِ: الِالْتِفات بِصَفْحَة الوَجْهِ قَلِيلاً جِهَةَ الْيَمِينِ عِنْدَ النُّطْقِ بالسَّلام.

(٣) الْكُمُّ: طَرَفُ الثَّوْبِ الَّذي هو مَدْخَلُ الْيَدِ ومَخْرَجُها.

فَصْلٌ: لِلصَّلَاةِ نُورٌ عَظِيمٌ

تُشْرِقُ بِهِ قُلُوبُ الْمُصَلِّينَ، وَلَا يَنَالُهُ إِلَّا الْخَاشِعُونَ[1]، فَإِذَا أَتَيْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَفَرِّغْ قَلْبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَاشْتَغِلَ بِمُرَاقَبَةِ مَوْلَاكَ الَّذِي تُصَلِّي لِوَجْهِهِ، وَاعْتَقِدْ أَنَّ الصَّلَاةَ خُشُوعٌ وَتَوَاضُعٌ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ بِالْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَإِجْلَالٌ وَتَعْظِيمٌ لَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ وَالذِّكْرِ.

فَحَافِظْ عَلَى صَلَاتِكَ؛ فَإِنَّهَا أَعْظَمُ الْعِبَادَاتِ، وَلَا تَتْرُكِ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِقَلْبِكَ، وَيَشْغَلُكَ عَنْ صَلَاتِكَ حَتَّى يَطْمِسَ قَلْبَكَ[2] وَيَحْرِمَكَ مِنْ لَذَّةِ أَنْوَارِ الصَّلَاةِ، فَعَلَيْكَ بِدَوَامِ الْخُشُوعِ فِيهَا؛ فَإِنَّهَا تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ بِسَبَبِ الْخُشُوعِ فِيهَا، فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ؛ إِنَّهُ خَيْرُ مُسْتَعَانٍ.

---

(١) الْخاشِع: الّذِي يَقِفُ بِخُضُوعٍ وذُلّ بَيْنَ يَدَيِ الله.

(٢) يَطْمِس قَلْبَكَ: يُذْهِب النُّورَ مِن قَلْبِك.

فَصْلٌ:

لِلصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ سَبْعَةُ أَحْوَالٍ مُرَتَّبَةٍ تُؤَدَّى عَلَيْهَا:

أَرْبَعَةٌ مِنْهَا عَلَى الْوُجُوبِ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

فَالَّتِي عَلَى الْوُجُوبِ: أَوَّلُهَا الْقِيَامُ بِغَيْرِ اسْتِنَادٍ[1]، ثُمَّ الْقِيَامُ بِاسْتِنَادٍ، ثُمَّ الْجُلُوسُ بِغَيْرِ اسْتِنَادٍ، ثُمَّ الْجُلُوسُ بِاسْتِنَادٍ، فَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى الْوُجُوبِ إِذَا قَدَرَ عَلَى حَالَةٍ مِنْهَا وَصَلَّى بِحَالَةٍ دُونَهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَالثَّلَاثَةُ الَّتِي عَلَى الِاسْتِحْبَابِ هِيَ: أَنْ يُصَلِّيَ الْعَاجِزُ عَنْ هَذِهِ [الْأَرْبَعَةِ][2] الْمَذْكُورَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ عَلَى الْأَيْسَرِ، ثُمَّ عَلَى ظَهْرِهِ، فَإِنْ خَالَفَ فِي الثَّلَاثَةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَالِاسْتِنَادُ الَّذِي تَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ الْقَادِرِ عَلَى تَرْكِهِ هُوَ

---

(١) الْقِيَامُ بِغَيْرِ اسْتِنَادٍ: أَيْ: الْقِيَامُ اسْتِقْلَالًا بِغَيْرِ اعْتِمَادٍ عَلَى شَيْءٍ.

(٢) الْأَرْبَعَة: الْمُتقدِّمة، وفي أغْلَب النُّسَخ (الثّلاثة) مَكَانَ الأربعة، والمَعْنَى يُؤَيِّد ما أُثْبِتَ في الْمَتْن.

الَّذِي يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ[1]، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ.

وَأَمَّا النَّافِلَةُ فَيَجُوزُ لِلْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ أَنْ يُصَلِّيَهَا جَالِسًا، وَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَهَا[2] جَالِسًا وَيَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ يَدْخُلَهَا قَائِمًا وَيَجْلِسَ بَعْدَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهَا بِنِيَّةِ الْقِيَامِ فِيهَا فَيَمْتَنِعَ جُلُوسُهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

(١) أَيْ: يَسْقُطُ الْمُصَلِّي بِسُقُوطِ هذا الشَّيء الّذي اعْتَمَدَ علَيْه.

(٢) يَدْخُلَهَا: أَيْ: يَبْدَأ النَّافِلةَ.

فَصْلٌ:

يَجِبُ قَضَاءُ مَا فِي الذِّمَّةِ(١) مِنَ الصَّلَوَاتِ وَلَا يَحِلُّ التَّفْرِيطُ(٢) فِيهَا، وَمَنْ صَلَّى كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَلَيْسَ بِمُفَرِّطٍ، وَيَقْضِيهَا عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْهُ إِنْ كَانَتْ حَضَرِيَّةً(٣) قَضَاهَا حَضَرِيَّةً، وَإِنْ كَانَتْ سَفَرِيَّةً(٤) قَضَاهَا سَفَرِيَّةً سَوَاءٌ كَانَ حِينَ الْقَضَاءِ فِي حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ.

وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْحَاضِرَتَيْنِ(٥)، وَبَيْنَ يَسِيرِ الْفَوَائِتِ مَعَ الْحَاضِرَةِ وَاجِبٌ مَعَ الذِّكْرِ، وَالْيَسِيرُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَدْنَى، وَمَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَقَلُّ صَلَّاهَا قَبْلَ الْحَاضِرَةِ وَلَوْ خَرَجَ وَقْتُهَا، وَيَجُوزُ الْقَضَاءُ فِي كُلِّ وَقْتٍ.

---

(١) مَا فِي الذِّمَّةِ: ما عَلَيْهِ مِنْ حَقٍّ مِنَ الصّلوات الفائتة.

(٢) التَّفْرِيطُ: التَّقْصِيرُ فِي القَضَاء والتَّأْخِيرُ فيه.

(٣) إِنْ كَانَتْ حَضَرِيَّةً: أي: فاتَتْهُ الصَّلاةُ وهو في الْحَضَر، يَقْضِيها بإتْمام الصّلوات الرُّباعِيّة.

(٤) إِنْ كَانَتْ سَفَرِيَّةً: أي: فاتَتْهُ الصَّلاةُ وهو في السَّفَر، يَقْضِيها بِقَصْر الصّلوات الرّباعيّة رَكْعَتَيْن.

(٥) الْحَاضِرَتَانِ: الصّلاتان المُشْتَرِكَتان في الوَقْت كالظُّهْرَيْن والعِشاءَيْن يَجِبُ التّرْتيبُ بَيْنَهُما.

وَلَا يَتَنَفَّلُ مَنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَلَا يُصَلِّي الضُّحَى وَلَا قِيَامَ رَمَضَانَ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الشَّفْعُ وَالْوَتْرُ وَالْفَجْرُ، وَالْعِيدَانِ، وَالْخُسُوفُ[١]، وَالِاسْتِسْقَاءُ[٢].

وَيَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً إِذَا اسْتَوَتْ صَلَاتُهُمْ[٣]، وَمَنْ نَسِيَ عَدَدَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْقَضَاءِ صَلَّى عَدَدًا لَا يَبْقَى مَعَهُ شَكٌّ.

---

(١) الْخُسُوفُ: أيْ: صلاة الخسوف عِنْدَ ذَهابِ نُورِ الْقَمَر.

(٢) الِاسْتِسْقَاءُ: أيْ: صلاة الِاسْتِسْقَاءِ لِطَلَبِ السَّقْي.

(٣) اسْتَوَتْ صَلَاتُهُمْ: أيْ: اتّحَدَتْ واتّفَقَتْ في عَيْن الصّلاة وذاتِها كالظّهر أو العَصْر أو غيرهما.

بَابٌ فِي السَّهْوِ[1]

وَسُجُودُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ سُنَّةٌ.

فَلِلنُّقْصَانِ سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ بَعْدَ تَمَامِ التَّشَهُّدَيْنِ يَزِيدُ بَعْدَهُمَا تَشَهُّدًا آخَرَ.

وَلِلزِّيَادَةِ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ يَتَشَهَّدُ بَعْدَهُمَا وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً أُخْرَى، وَمَنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ[2].

وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ حَتَّى سَلَّمَ سَجَدَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا، وَإِنْ طَالَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَطَلَ السُّجُودُ، وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ مَعَهُ إِنْ كَانَ عَلَى ثَلَاثِ سُنَنٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا تَبْطُلُ.

وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ الْبَعْدِيَّ سَجَدَهُ وَلَوْ بَعْدَ عَامٍ.

---

(١) السَّهْو: النِّسْيانُ والغَفْلة والذُّهُول عَنِ الشّيْء.

(٢) أَيْ: يُغَلِّب جانِبَ النّقْصِ، وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَمَنْ نَقَصَ فَرِيضَةً فَلَا يُجْزِئُهُ السُّجُودُ عَنْهَا، وَمَنْ نَقَصَ الْفَضَائِلَ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ.

وَلَا يَكُونُ السُّجُودُ الْقَبْلِيُّ إِلَّا لِتَرْكِ سُنَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَأَمَّا السُّنَّةُ الْوَاحِدَةُ فَلَا سُجُودَ لَهَا إِلَّا السِّرَّ وَالْجَهْرَ، فَمَنْ أَسَرَّ فِي الْجَهْرِ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ[١]، وَمَنْ جَهَرَ فِي السِّرِّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ[٢].

وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ مِثْلَهَا بَطَلَتْ.

وَمَنْ شَكَّ فِي كَمَالِ صَلَاتِهِ أَتَى بِمَا شَكَّ فِيهِ، وَالشَّكُّ فِي النُّقْصَانِ كَتَحَقُّقِهِ.

---

(١) وذلك: لِأنّه نَقَص عِنْدَما أَسَرَّ في الْجَهْر.

(٢) وذلك: لِأنّه زاد عِندَما جَهَر في السِّرِّ.

فَمَنْ شَكَّ فِي رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ أَتَى بِهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ شَكَّ فِي السَّلَامِ سَلَّمَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ طَالَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَالْمُوَسْوَسُ يَتْرُكُ الْوَسْوَسَةَ مِنْ قَلْبِهِ، وَلَا يَأْتِي بِمَا شَكَّ فِيهِ، وَلَكِنْ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ سَوَاءٌ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ.

وَمَنْ جَهَرَ فِي الْقُنُوتِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ عَمْدُهُ، وَمَنْ زَادَ السُّورَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَمِعَ ذِكْرَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا أَوْ قَائِمًا أَوْ جَالِسًا، وَمَنْ قَرَأَ سُورَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ إِلَى سُورَةٍ، أَوْ رَكَعَ قَبْلَ تَمَامِ السُّورَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

وَمَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ بِيَدِهِ أَوْ رَأْسِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ كَرَّرَ الْفَاتِحَةَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا فَالظَّاهِرُ الْبُطْلَانُ.

وَمَنْ تَذَكَّرَ السُّورَةَ بَعْدَ انْحِنَائِهِ إِلَى الرُّكُوعِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا[١]، وَمَنْ تَذَكَّرَ السِّرَّ أَوْ الْجَهْرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَعَادَ الْقِرَاءَةَ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي السُّورَةِ وَحْدَهَا أَعَادَهَا وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ أَعَادَهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ فَاتَ بِالرُّكُوعِ سَجَدَ لِتَرْكِ الْجَهْرِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَلِتَرْكِ السِّرِّ بَعْدَ السَّلَامِ سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَوِ السُّورَةِ وَحْدَهَا.

وَمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ، سَوَاءٌ كَانَ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا، وَلَا يَضْحَكُ فِي صَلَاتِهِ إِلَّا غَافِلٌ مُتَلَاعِبٌ.

وَالْمُؤْمِنُ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ أَعْرَضَ بِقَلْبِهِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَتَرَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، حَتَّى يُحْضِرَ بِقَلْبِهِ جَلَالَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَعَظَمَتَهُ، وَيَرْتَعِدَ قَلْبُهُ وَتَرْهَبَ نَفْسُهُ مِنْ هَيْبَةِ اللَّهِ

---

(١) لِأَنَّه: لا يَرْجِعُ مِنَ الرُّكْنِ إلى السُّنّة، ولكِنَّه يَسْجُد قَبْل السّلام لِتَرْكِ السّورة.

جَلَّ جَلَالُهُ، فَهَذِهِ صَلَاةُ الْمُتَّقِينَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ[١]، وَبُكَاءُ الْخَاشِعِ فِي الصَّلَاةِ مُغْتَفَرٌ.

وَمَنْ أَنْصَتَ لِمُتَحَدِّثٍ قَلِيلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ قَامَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلُوسِ، فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ رَجَعَ إِلَى الْجُلُوسِ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ فَارَقَهَا تَمَادَى وَلَمْ يَرْجِعْ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ الْمُفَارَقَةِ وَبَعْدَ الْقِيَامِ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَمَنْ نَفَخَ[٢] فِي صَلَاتِهِ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ عَطَسَ[٣] فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَشْتَغِلُ بِالْحَمْدِ وَلَا يَرُدُّ عَلَى مَنْ شَمَّتَهُ[٤] وَلَا يُشَمِّتُ عَاطِسًا،

---

(١) التَّبَسُّم: بداياتُ الضَّحِكِ بِانْفِراجِ الشَّفَتَيْنِ، وظُهُورِ الْأَسْنانِ بِدُونِ صَوْت.

(٢) النَّفْخ: إخْراجُ الْهواءِ مِنَ الفَم مَعَ صَوْتٍ شَبِيهٍ بالنُّطْق.

(٣) عَطَسَ: مِنَ الْعُطاسِ وهو انْدِفاعُ الْهَواءِ بِقُوّةٍ مِنَ الأنْف مع صَوْت.

(٤) شَمَّتَهُ: دعا لَهُ وقال: «يَرْحَمُكَ اللهُ».

فَإِنْ حَمِدَ اللَّهَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَثَاءَبَ فِي الصَّلَاةِ سَدَّ فَاهُ[1]، وَلَا يَنْفُثُ[2] إِلَّا فِي ثَوْبِهِ مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجِ حُرُوفٍ.

وَمَنْ شَكَّ فِي حَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ فَتَفَكَّرَ فِي صَلَاتِهِ قَلِيلًا، ثُمَّ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمَنِ الْتَفَتَ فِي الصَّلَاةِ سَاهِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَعَمَّدَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَإِنِ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ[3] قَطَعَ الصَّلَاةَ.

وَمَنْ صَلَّى بِحَرِيرٍ أَوْ ذَهَبٍ، أَوْ سَرَقَ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ نَظَرَ مُحَرَّمًا فَهُوَ عَاصٍ وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

وَمَنْ غَلِطَ فِي الْقِرَاءَةِ بِكَلِمَةٍ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ اللَّفْظُ أَوْ يَفْسُدَ الْمَعْنَى فَيَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ.

---

(١) تَثَاءَبَ: فتَحَ فَمَهُ مِنَ النُّعاس. سَدَّ فَاهُ: أغلَقَ فَمَهُ.

(٢) لَا يَنْفُثُ: أيْ: لا يَبْصُقُ إِلَّا فِي ثَوْبِهِ مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجِ حُرُوفٍ.

(٣) اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ: أيْ: أدارَ ظَهْرَهُ لِلْقِبْلَةِ.

وَمَنْ نَعَسَ[1] فِي الصَّلَاةِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ ثَقُلَ نَوْمُهُ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ.

وَأَنِينُ الْمَرِيضِ مُغْتَفَرٌ وَالتَّنَحْنُحُ[2] لِلضَّرُورَةِ مُغْتَفَرٌ، وَلِلْإِفْهَامِ مُنْكَرٌ وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ، وَمَنْ نَادَاهُ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ» كُرِهَ وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ.

وَمَنْ وَقَفَ فِي الْقِرَاءَةِ وَلَمْ يَفْتَحْ عَلَيْهِ أَحَدٌ تَرَكَ تِلْكَ الْآيَةَ وَقَرَأَ مَا بَعْدَهَا، فَإِنْ تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ رَكَعَ، وَلَا يَنْظُرُ مُصْحَفًا بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْفَاتِحَةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ كَمَالِهَا بِمُصْحَفٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا آيَةً سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَمَنْ فَتَحَ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَلَا يَفْتَحُ عَلَى إِمَامِهِ إِلَّا أَنْ يَنْتَظِرَ الْفَتْحَ أَوْ يُفْسِدَ الْمَعْنَى.

---

(١) نَعَس: نامَ نَوْماً خَفِيفاً، والنُّعاسُ مُقَدِّمة النَّوْم.

(٢) الأَنِينُ: صَوْت التَّوَجُّعِ أو التَّأَوُّه بِسبَبِ الْأَلَم. التَّنَحْنُحُ: إخْراجُ الصّوْت مِنَ الحَلْق لِدَفْع بَلْغَمٍ ونحو ذلك.

وَمَنْ جَالَ فِكْرُهُ(١) قَلِيلًا فِي أُمُورِ الدُّنْيَا نَقَصَ ثَوَابُهُ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ.

وَمَنْ دَفَعَ الْمَاشِيَ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ سَجَدَ عَلَى شِقِّ جَبْهَتِهِ أَوْ سَجَدَ عَلَى طَيَّةٍ أَوْ طَيَّتَيْنِ(٢) مِنْ عِمَامَتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا شَيْءَ فِي غَلَبَةِ الْقَيْءِ(٣) وَالْقَلَسِ(٤) فِي الصَّلَاةِ.

وَسَهْوُ الْمَأْمُومِ يَحْمِلُهُ الْإِمَامُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ نَقْصِ الْفَرِيضَةِ، وَإِذَا سَهَا الْمَأْمُومُ أَوْ نَعَسَ أَوْ زُوحِمَ(٥) عَنِ الرُّكُوعِ وَهُوَ فِي غَيْرِ الْأُولَى، فَإِنْ طَمِعَ فِي إِدْرَاكِ الْإِمَامِ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ رَكَعَ وَلَحِقَهُ(٦)، وَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ تَرَكَ الرُّكُوعَ وَتَبِعَ إِمَامَهُ وَقَضَى رَكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ.

---

(١) جَالَ فِكْرُهُ: أيْ: تَفَكَّرَ قَلِيلًا في أُمُورِ الدُّنيا.

(٢) طَيَّةِ الْعِمَامَةِ: أيْ: كَوْرُ العِمَامَةِ وتَكَوُّرُها ولَفُّها مَرّة أو مَرّتَيْن.

(٣) الْقَيْءِ: خُرُوجِ الطَّعامِ مِنَ الْمَعِدَةِ عنْ طَرِيقِ الْفَمِ.

(٤) الْقَلَس: أخفُّ مِنَ الْقَيْءِ، أو الْقَيْءِ الْخَفِيف، وهو ماءٌ حامِض تُلْقِيهِ الْمَعِدَةُ عِندَ الِامْتِلَاء.

(٥) زُوحِمَ: أَيْ: ضُويِقَ ولَمْ يَسْتَطِعِ الرُّكُوعَ.

(٦) لَحِقَهُ: أَيْ: لَحِقَ بِالإمامِ وتابَعَهُ.

وَإِنْ سَهَا عَنِ السُّجُودِ، أَوْ زُوحِمَ، أَوْ نَعَسَ حَتَّى قَامَ الْإِمَامُ إِلَى رَكْعَةٍ أُخْرَى سَجَدَ إِنْ طَمِعَ فِي إِدْرَاكِ الْإِمَامِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَإِلَّا تَرَكَهُ وَتَبِعَ الْإِمَامَ وَقَضَى رَكْعَةً أُخْرَى أَيْضًا، وَحَيْثُ قَضَى الرَّكْعَةَ[1] فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ[2]، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَاكًّا فِي الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ[3].

وَمَنْ جَاءَتْهُ عَقْرَبٌ أَوْ حَيَّةٌ فَقَتَلَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَطُولَ فِعْلُهُ، أَوْ يَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ.

وَمَنْ شَكَّ هَلْ هُوَ فِي الْوِتْرِ أَوْ فِي ثَانِيَةِ الشَّفْعِ جَعَلَهَا ثَانِيَةَ الشَّفْعِ، وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ثُمَّ أَوْتَرَ، وَمَنْ تَكَلَّمَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ سَاهِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا كُرِهَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

---

(١) قَضَى الرَّكْعَةَ: أَيْ: في حالَتَيِ الزِّحامِ أو نَحْوِه عنِ الرّكوع والسّجود.

(٢) وذَلِك: لِأنّ الإمامَ في هذه الحالةِ يَحْمِلُ عَنْهُ زِيادةَ الرّكْعَةِ النَّاقِصَة، إذا تَيَقَّن نَقْصَ الرُّكوع أوِ السُّجود.

(٣) فحِينَئِذ: يَسْجُد في كِلْتا الصُّورَتَيْن بَعْد السّلام؛ لِاحْتِمال أنَّ الْمَأْتِيَّ بِها زائدةٌ والركْعةُ كانَتْ تامَّةَ الأركان.

وَالْمَسْبُوقُ[1] إِنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ فَلَا يَسْجُدُ مَعَهُ لَا قَبْلِيًّا وَلَا بَعْدِيًّا، فَإِنْ سَجَدَ مَعَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً كَامِلَةً أَوْ أَكْثَرَ سَجَدَ مَعَهُ الْقَبْلِيَّ وَأَخَّرَ الْبَعْدِيَّ حَتَّى يُتِمَّ صَلَاتَهُ فَيَسْجُدَ بَعْدَ سَلَامِهِ، فَإِنْ سَجَدَ مَعَ الْإِمَامِ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَإِنْ سَهَا الْمَسْبُوقُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ فَهُوَ كَالْمُصَلِّي وَحْدَهُ[2]، وَإِذَا تَرَتَّبَ عَلَى الْمَسْبُوقِ بَعْدِيٌّ[3] مِنْ جِهَةِ إِمَامِهِ وَقَبْلِيٌّ[4] مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ أَجْزَأَهُ الْقَبْلِيُّ.

وَمَنْ نَسِيَ الرُّكُوعَ وَتَذَكَّرَهُ فِي السُّجُودِ رَجَعَ قَائِمًا، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُعِيدَ شَيْئًا مِنَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ.

---

(١) الْمَسْبُوقُ: الّذي فاتَتْه رَكْعةٌ فأكْثَر.

(٢) الْمَعْنَى: أنّ الإمامَ لا يَحْمِل عَنهُ في هذه الحالة.

(٣) بَعْدِيٌّ: أيْ: سُجودٌ بَعْدِيّ يَكُون بَعْدَ السّلام.

(٤) قَبْلِيٌّ: أيْ: سُجودٌ قَبْلِيّ يَكُون قَبْلَ السّلام.

وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَتَذَكَّرَهَا بَعْدَ قِيَامِهِ رَجَعَ جَالِسًا وَسَجَدَهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ جلَسَ قَبْلَ الْقِيَامِ فَلَا يُعِيدُ الْجُلُوسَ، وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَتَيْنِ خَرَّ سَاجِدًا وَلَمْ يَجْلِسْ، وَيَسْجُدُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بَعْدَ السَّلَامِ(١).

وَإِنْ تَذَكَّرَ السُّجُودَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي تَلِيهَا تَمَادَى عَلَى صَلَاتِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ وَأَلْغَى رَكْعَةَ السَّهْوِ وَزَادَ رَكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا بَانِيًا(٢) وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ إِنْ كَانَتْ مِنَ الْأُولَيَيْنِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ(٣)، وَبَعْدَ السَّلَامِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْأُولَيَيْنِ(٤)، أَوْ كَانَتْ مِنْهُمَا وَتَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ(٥)؛ لِأَنَّ السُّورَةَ وَالْجُلُوسَ لَمْ يَفُوتَا.

---

(١) أَيْ: في حال نِسْيانِ سَجْدةٍ أو سَجْدتَيْن فإنَّهُ يَسْجُد بَعْد السّلام؛ لِأنَّه حصَلَتْ زيادةٌ.

(٢) بَانِيًا: على ما سَبَق، بِأَنْ يجْعَلَ الرّكْعةَ الّتي تَذَكَّرَ فِيها مَكانَ الرّكْعةِ الّتي ألْغاها في التّرتيب، فإنْ كانَتِ الرّكْعةُ الّتي ألغاها هي الثّانِيَةَ مَثلًا جَعَلَ الثّالِثَةَ ثانيَةً وبَنَى عَلَى ذَلِك.

(٣) لِأنّه: بَعْد رَفْعِه مِن الرُّكوعِ قَدْ نَقَصَ السّورةَ بَعْدَ الفاتِحَة.

(٤) لِأنّه: يكون قد زاد الرّكْعةَ الّتي ألغاها.

(٥) لِأنّه: حصَلَتْ زِيَادةٌ.

وَمَنْ سَلَّمَ شَاكًّا فِي كَمَالِ صَلَاتِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَالسَّهْوُ فِي صَلَاةِ الْقَضَاءِ[1] كَالسَّهْوِ فِي صَلَاةِ الْأَدَاءِ[2] وَالسَّهْوُ فِي النَّافِلَةِ كَالسَّهْوِ فِي الْفَرِيضَةِ، **إِلَّا فِي سِتِّ مَسَائِلَ:** الْفَاتِحَةِ، وَالسُّورَةِ، وَالسِّرِّ، وَالْجَهْرِ، وَزِيَادَةِ رَكْعَةٍ، وَنِسْيَانِ بَعْضِ الْأَرْكَانِ إِنْ طَالَ.

فَمَنْ نَسِيَ الْفَاتِحَةَ فِي النَّافِلَةِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ تَمَادَى وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ[3] بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ، فَإِنَّهُ يُلْغِي تِلْكَ الرَّكْعَةَ، وَيَزِيدُ أُخْرَى وَيَتَمَادَى، وَيَكُونُ سُجُودُهُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي تَارِكِ السُّجُودِ[4].

---

(١) صَلَاةُ الْقَضَاءِ: الصّلاة الفائتة الّتي خَرَجَ وقتُها.

(٢) صلاة الأداء: الصّلاة الحاضِرة الوَقْتيّة.

(٣) وذلك: لِأَنّ ترْكَ الفاتحة في النّافلة أخَفُّ مِن ترْكها في الفَرِيضة.

(٤) أيْ: يَسْجُد بَعْد السّلام إنْ كانتِ الرّكعةُ المُلْغاةُ غيْرَ الْأُولَيَيْن، وقَبْل السّلام إنْ كانتْ إحْدى الْأُولَيَيْن.

وَمَنْ نَسِيَ السُّورَةَ أَوِ الْجَهْرَ أَوِ السِّرَّ فِي النَّافِلَةِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ تَمَادَى وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ(١).

وَمَنْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي النَّافِلَةِ فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الرُّكُوعِ رَجَعَ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ عَقَدَ الثَّالِثَةَ تَمَادَى وَزَادَ الرَّابِعَةَ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ(٢)، بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مَتَى مَا ذَكَرَ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ(٣).

وَمَنْ نَسِيَ رُكْنًا مِنَ النَّافِلَةِ كَالرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ، وَلَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَطَعَ النَّافِلَةَ عَامِدًا، أَوْ تَرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً عَامِدًا أَعَادَهَا أَبَدًا.

---

(١) فإنّه: في الفريضة يَسْجُد على ما سبق تفْصِيلُه في مَنْ تَرَك السُّورةَ أو الْجَهْرَ أو السِّرَّ، يَسْجُد قَبْل السّلام لِتَرْك السّورةِ والْجَهْر، وبَعْد السّلام لِتَرْك السِّرّ.

(٢) لِأنّه: نَقَص وتَرَكَ السّلامَ بَيْنَ الرّكْعَتَيْن.

(٣) لِأنّه: قد زاد في الصّلاة.

وَمَنْ تَنَهَّدَ[١] فِي صَلَاتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَنْطِقَ بِحُرُوفٍ[٢]، وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ بِنَقْصٍ، أَوْ زِيَادَةٍ سَبَّحَ[٣] بِهِ الْمَأْمُومُ.

وَإِذَا قَامَ إِمَامُكَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فَسَبِّحْ بِهِ، فَإِنْ فَارَقَ الْأَرْضَ فَاتْبَعْهُ[٤]، وَإِنْ جَلَسَ فِي الْأُولَى أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَقُمْ وَلَا تَجْلِسْ مَعَهُ[٥]، وَإِنْ سَجَدَ وَاحِدَةً وَتَرَكَ الثَّانِيَةَ فَسَبِّحْ بِهِ وَلَا تَقُمْ مَعَهُ إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَقْدَ رُكُوعِهِ فَاتْبَعْهُ وَلَا تَجْلِسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ لَا فِي ثَانِيَةٍ وَلَا فِي رَابِعَةٍ، فَإِذَا سَلَّمَ فَزِدْ رَكْعَةً أُخْرَى بَدَلًا مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي أَلْغَيْتَهَا بَانِيًا وَتَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ[٦]، فَإِنْ كُنْتُمْ جَمَاعَةً فَالْأَفْضَلُ لَكُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا وَاحِدًا يُتِمُّ بِكُمْ.

---

(١) تَنَهَّدَ: أخْرَجَ نَفَسَهُ بِقُوّةٍ بَعْدَ مَدِّهِ حُزْنًا أو خَشْيَة.

(٢) فَحُكْمُه: حُكْمُ الكَلامِ يُبْطِلُ عَمْدُه ويُغْتَفَرُ سَهْوُهُ إلا أنّه يَسْجُدُ بَعْدَ السّلام.

(٣) سَبَّحَ: قال: «سُبْحَانَ اللهِ».

(٤) ولكِنْ: يَكُون السُّجودُ قَبْلَ السّلام.

(٥) وإنَّما: تُسَبِّحُ بِهِ ولا تُوافِقُهُ عَلَى هذا الْجُلوس.

(٦) لِأنّك: تَرَكْتَ الْجَلْسةَ الْوُسْطى بَيْنَ الرّكْعَتَيْن.

وَإِذَا زَادَ الْإِمَامُ سَجْدَةً ثَالِثَةً فَسَبِّحْ بِهِ وَلَا تَسْجُدْ مَعَهُ، وَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ إِلَى خَامِسَةٍ تَبِعَهُ مَنْ تَيَقَّنَ مُوجِبَهَا[1] أَوْ شَكَّ فِيهِ وَجَلَسَ مَنْ تَيَقَّنَ زِيَادَتَهَا، فَإِنْ جَلَسَ الْأَوَّلُ[2] وَقَامَ الثَّانِي[3] بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ كَمَالِ الصَّلَاةِ سَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَإِنْ صَدَّقَهُ كَمَّلَ صَلَاتَهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ[4].

وَإِنْ شَكَّ فِي خَبَرِهِ سَأَلَ عَدْلَيْنِ، وَجَازَ لَهُمَا الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ تَيَقَّنَ الْكَمَالَ عَمِلَ عَلَى يَقِينِهِ وَتَرَكَ الْعَدْلَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَتْرُكَ يَقِينَهُ وَيَرْجِعَ إِلَيْهِمْ.

* * *

(١) مُوجِبَهَا: ما يُوجِبُ تِلْكَ الرَّكْعَةَ الزَّائِدة، كَحُصُولِ نَقْصٍ في إحْدى الرَّكَعات.

(٢) الْأَوَّلُ: الَّذي تَيَقَّنَ المُوجِبَ أوْ شَكَّ فيه.

(٣) الثَّانِي: الَّذي تَيَقَّنَ الزِّيادة.

(٤) أَيْ: لِحُصُولِ زِيادةِ السَّلام.

تم بحمد الله

فهرس المحتويات